

## قضية

دشن النظام البحريني، يوم الاثنين الماضي، فصلاً جديداً من فصول ترهيب المعارضة ومحاولات إخضاعها. فكل يبدو أنه سيتجاوز، في قناته، كل ما تعرض له قياديو المعارضة ونشطاؤها منذ ما بعد العام الأول من «ثورة اللؤلؤة» (2011)؛ لكونه يطلق، يد القضاء العسكري في محاكمة المدنيين والحكم عليهم. هكذا، أصدرت المحكمة العسكرية الكبرى أولى أحكامها بالإعدام بحق 6

مدنيين، كانوا قد اتهموا باستهداف منشآت عسكرية تابعة لقوة دفاع البحرين (الجيش). المفارقة أن عناصر الجيش المتهمين بارتكاب جرائم قتل وتعذيب والتعدي على أماكن عبادة لا تطاولهم يد القضاء، فيما يحال المدنيون على محاكم عسكرية بناء على اعترافات تؤكد المنظمات الحقوقية أنها منتزعة تحت التعذيب بأساليب وحشية باتت علامة فارقة لسلطات المنامة. يقول ملك البحرين، حمد بن عيسى آل خليفة، إنه يريد

# البحرين: «الجيش يقتل الشعب»... بأمر



ملكت التعديلات الدستورية إجراءات أشد قسوة طاولت الحراك الشعبي (أرشيف)

ووافدين من جنسيات أسيوية، بطرق مختلفة.

لم تقف الأمور عند هذا الحد. فقد لجأ النظام الحاكم إلى إعلان الأحكام العرفية في البلاد، مطلقاً حملة انتقام من الحراك الشعبي، وذلك باعتقال قياداته ومئات المواطنين الذين شاركوا فيه، ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية، وممارسة شتى أصناف التعذيب بحقهم على أيدي عناصر الجيش، وفق ما تملية كتب «الإرشاد



تحول «مبنى المشرحة» إلى مسرح لعمليات تعذيب نفسي وجسدي



الديني» في المؤسسة العسكرية، والموسومة بالطابع التكفيري المتطرف. ترافق ذلك مع حملة هدم 38 مسجداً نفذها عناصر الجيش البحريني بالاشتراك مع القوات السعودية، وفرض سيطرة عسكرية كاملة على مجمع السلمانية الطبي التابع لوزارة الصحة، وتحويل أغلب مرافقه إلى مكاتب تحقيق مع الموظفين، فيما تحول «مبنى المشرحة» إلى مسرح لعمليات تعذيب نفسي وجسدي، أبرزها التهديد بالقتل والقتل الوهمي. كل ذلك، وغيره من الممارسات، بُني على المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، قبل إلغاء الأحكام العسكرية، وإحالة الدعاوى على المحاكم المدنية، وفق توصية تقرير «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» في البند 119.

إلى الخلف: حكم المسكرا

جاء في البند «ب» من المادة 105

## حسن قمبر\*

السابع عشر من شباط/فبراير 2011. تمام الساعة الثالثة فجراً. القوات الأمنية البحرينية ترتكب مجزرة بحق المعتصمين في دوار اللؤلؤة، مركز الاحتجاجات الشعبية في قلب العاصمة المنامة، راح ضحيتها أربعة شهداء ومئات الجرحى والمصابين. أطلق البحرينيون على ذلك اليوم الأسود «فجر الخميس الدامي»، الذي أعقبه إحكام عناصر قوة دفاع البحرين (الجيش) قبضتهم على دوار اللؤلؤة، وحوّلهم دون وصول المحتجين إلى المنطقة. تمسك المتظاهرون بحقهم في التجمع السلمي مجدداً في الدوار يوم الثامن عشر من فبراير، لكن عناصر الجيش حاولوا ردع الزاحفين نحو الميدان بإطلاق الرصاص الحي عليهم. وعلى الرغم من ذلك، واصل المحتجون زحفهم من دون مبالاة بزخات الرصاص التي أصابت أول شهيد، الشاب عبد الرضا بو حميد، يسقط غارقاً بدمائه.

بعد انسحاب الجيش من دوار اللؤلؤة في أعقاب تلك الجريمة، عاد المتظاهرون إلى الميدان بشعار جديد يهتفون به في اعتصامهم ومسيراتهم: «يا للعجب... يا للعجب... الجيش يقتل الشعب... يا للعجب... يا للعجب... الجيش يطلق النار»، استنكاراً لإقدام عناصر الجيش على قتل المواطنين الذين أقسم على الحفاظ على حياتهم وحمائيتهم. ويبدو أن هذا الشعار أغضب رأس الجهاز العسكري، ملك البحرين؛ لكونه يشنه ممارسات الجيش بجرائم «عصابات الشوارع». توالى جرائم قتل المواطنين على أيدي عناصر الجيش بعد قمع أكبر احتجاج سلمي في البلاد منتصف آذار/مارس 2011. وقد وثق «مركز البحرين لحقوق الإنسان» الانتهاكات التي نفذها الجيش البحريني، المدعوم بقوات «درع الجزيرة» السعودية، إضافة إلى جرائم قتل بحق ثمانية مواطنين

## إبراهيم سرحان\*

الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجرم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر، ولا تُؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة. هذه القاعدة القانونية يجمع عليها الفقه الجنائي القانوني، إلا أننا في البحرين نشهد، أخيراً، صدور أحكام بالإعدام عن القضاء العسكري،

في قضية تُبنى على اعترافات مُنتزعة تحت التعذيب، ولا يساندها دليل آخر مادي أو قولي من شهود. أضف إلى ذلك أن المجتمع البحريني لم يسمع أو يشهد محاولة اغتيال لوزير الدفاع البحريني، موضوع الاتهام الموجه للمحكوم عليه الأول، الذي أدين بتهمة الشروع بالقتل وليس القتل، فيما وُجّهت إلى باقي المتهمين تهمة المساعدة والدعم والتحريض، من دون الشروع بالقتل.

من دستور البحرين لسنة 2002 ما يأتي: «يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون». ثم استبدل بهذه المادة في 30 آذار/مارس 2017 هذا النص: «ينظّم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني والأمن العام». وخلال فترة وجيزة طرأت تعديلات قانونية



## أدلة أحكام الإعدام: اعترافات تحت التعذيب!

يعرض المتهمين على طبيب شرعي مستقل ليتثبت من آثار التعذيب. وعلى الرغم من أن من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم تمكين المتهم من الالتقاء بمحاميه، والحضور معه في جلسات التحقيق والاستجواب التي تسبق مرحلة المحاكمة، إلا أن المتهمين جميعاً حُرّموا من هذا الحق. والأدهى من كل ذلك أن المحكمة رفضت تسليم المحامين نسخة من ملف

خوفاً من كشف حجم الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا، وخشية من اطلاع المنظمات الحقوقية ذات الصديقة على كيدية الدعوى التي خلت من الأدلة المادية والقطعية، واقتصرت على أقوال المتهمين أنفسهم، والتي انتزعت بالصعق الكهربائي وشتى أنواع التعذيب التي لا تزال آثارها على أجساد الضحايا. كما أن المحكمة رفضت طلباً تقدمت به هيئة الدفاع

تعذيب الإنسان جريمة تابها الإنسانية والمجتمعات المتحضرة، وتجزمها كل المواثيق الدولية والقوانين الجنائية لكل الدول، ومنها مملكة البحرين التي شددت قوانينها المحلية على تجريم التعذيب، إلا أن التعذيب ثابت على أجساد المتهمين (زوراً). ورغم كل ذلك، أصدرت المحكمة الكبرى العسكرية قراراً بتحويل الجلسات والدعوى إلى السرية؛